

دليل الطالب(321) / تكميلة باب الشهادات + باب الإقرار - إبراهيم

رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين - 00:00:01

نبينا وحبيبنا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً إلى يوم الدين. حياكم الله أحبابي الكرام لمجلس جديد نعقد في مدارسته كتاب دليل الطالب نريد المطالب مع الامام مرمي بن يوسف الكرمي على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم. في المحاضرة السابقة أحبائي شرعنا في مسائل الشهادات عرفنا - 00:00:30

فيهم الشهادة عرفنا شروط الشهود عرفنا موانع الشهادة وعرفنا انصبة الشهود في المسائل القضائية المتنوعة ثم ختمنا بالكلام عن مسألة الشهادة على الشهادة وهي شهادة الفروع بناء على شهادة الاصول وعرفنا شروطها وبقيت عندنا المسألة الختامية في هذا آآ

الفصل - 00:00:50

وهي قوله وان قال شهود الاصل بعد الحكم اي بعد صدور الحكم بشهادة الفرع. يعني بعد ان صدر حكم بناء على شهادة الفروع قالوا ما اشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئاً. لم يضمن الفريقان شيئاً. لأن هذه المسألة دعوني ارجئها قليلاً. اتكلم - 00:01:11 عن الفصل اللاحق ثم اعود اليها لأنها قد تتجلى أكثر وأكثر حينما ندرس بعض المسائل في الفصل آآ اللاحق. آآ قال الشيخ رحمة الله عليه فصل ولا تقبل الشهادة الا بي - 00:01:32

اشهد او شهدت فلا يكفي انا شاهد ولا اعلم ان كذا وكذا حصل او احق ان كذا وكذا حصل. ولا تصح ايضاً بي اشهد بما وضعت خطياً اشهد بما وضعت به خطياً اي بما كتبت به - 00:01:47

لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد او كذلك اشهد. هذا التقدير كذلك اكتبوا بعدها اشهدوا هي مقدرة. صح. الان هذا المقطع يتكلم عن ما هي الالفاظ التي تؤدي بها الشهادة؟ لأننا لما عرفنا الشهادة البارحة ماذا قلنا - 00:02:07 قلنا ما هي حجة شرعية تظهر الحق ولا تجيز وهي اخبار الشاهد عما علمه على وجه مخصوص. اه فالشهادة عندما تؤدي يجب ان تكون على وجه مخصوص. يعني هناك الفاظ مخصوصة هي التي تقبل في اداء الشهادات ولا يقبل منك اي لفظ يعني بالمعنى - 00:02:28

بقول لك ياشيخ خلص الشهادة اقلوها باي طريقة صدرت باي لفظ خرج من الشاهد كلاماً الحنابلة يقولون لا بد من الفاظ مخصوصة بها يتم اداء الشهادة. فاما استعمل الشاهد غيرها لا نقبل - 00:02:48

ما هي الالفاظ؟ قال ولا تقبل الشهادة الا بقول الشاهد ايش؟ اشهد او شهدت اما يقول اشهد ان فلان الفلاني اقرض فلان الفلاني كذا وكذا ويستعمل اشهد وشهاد فعل ايش - 00:03:01

مضارع او يقول شهدت شهدت ان فلان الفلاني اقرض فلان الفلاني كذا وكذا. الان الفعل اشهد وشهادته لماذا اختارها الحنابلة؟ قالوا انها افعال والفعل يدل على الحدوث فكلمة اشهد او شهدت يدل على انك آآ تريد ان تحدث شهادة وان تخبر بها وان تدللي بها. يدل - 00:03:17

على معنى الاخبار والاحاديث للشهادة. بينما قال فلانا يكفي انا شاهد لو قال انا شاهد ان فلان الفلانى اقرض فلانا الفلانى هذا لا يقبل عندهم. ليه قال عباره انا شاهد - [00:03:42](#)

هنا شاهد اسم فاعل فهو لا يدل على احداثك لفعل الشهادة. وانما يدل على اتصافك بانك شاهد لما تقول انا شاهد يعني انا متصرف باني شهدت اقراض فلان لفلان. لما تقول امام القضاء انا متصرف باني شاهد على اقراض - [00:03:57](#)

فلان اللي فلان قالوا هذا لا يعتبر اداء للشهادة. ما منسميه اداها. ووصف لنا نفسه فقط انه شاهد بينما لو قال انا اشهد ان فلان اعطى فلان لا اه هنا انت احدثت الشهادة - [00:04:18](#)

واضحه الفكرة؟ صيغة شهدت ان فلان الفلانى اعطى او اشهد يدل على احداثك لفعل الشهادة وهذا هو المطلوب. نريدك ان تحدث الفعل اما قولك انا شاهد ان فلان اعطى فلان انت توصف لنا نفسك فقط انك انت شاهد على شيء لكنك لم تدللي لم تمنحنا لم تقم بهذا - [00:04:32](#)

الفعل وهو الشهادة فمنعوها. طيب ولا اعلم او احق. لو قال اعلم ان فلان اعطى فلان او احق ان فلان اعطى فلان غير مقبول. ليه قالوا بأنه لم يستعمل مشتقات الشهادة. لازم تستعمل مشتقات الشهادة - [00:04:52](#)

فقولك اعلم ان فلان اعطاه فلان وهذي فش فيها شهادة ولا احق ان فلان اعطى فلان. هذه ما فيها استعمال مشتقات الشهادة. فالشهادة يجب ان تستعمل فيها الفعل المستق من الشهادة. وهي اشهد او شهد - [00:05:07](#)

وكذلك قال ولا اشهد آآ ولا يكفي اشهد بما وضعت به خطبي لأن هنا هو كانه يحيل على الخط ولا يدللي. هو قال ايش؟ اشهد بايش بما وضعت به خطبي. فلم يصرح بالشهادة. مع انه عنده لسان واضح انه مش اخرس. وعنه لسان يتكلم. لكنه قال اشهد بما وضعت به - [00:05:21](#)

فالحالنا على الخط مع امكان الكلام وادلاء الشهادة. لماذا تحبينا على الخط مع امكان الكلام طبعا هاي المسألة هذى والاشهد بما وضعت به خطبي فيها خلاف في الحقيقة يعني بعض الحنابلة قالوا هي اشهد ما وضعت به خطبي تصلح - [00:05:45](#)

بعضهم قال تصلح. لانه في النهاية استعمل لفظة اشهد وهي اللفظة المرغوبة واحالك على خط ان تتفق انه له او يعني اما هو فعليا احال خلينا نقول يعني ظاهر العبارة ان فيها نوع احواله. احال على شيء مكتوب بخطه - [00:06:00](#)

احال على شيء مكتوب بخطه. فقالوا بما انه استعمل لفظة اشهد واحال على شيء مكتوب بخطه وهو عنده ثبتت عدالته. اذا الاصل ان نقلها لك شهادة فهذه فيها خلاف لكن المعتمد في ماذا بعد قبولها؟ لانه الاصل ان يصرح بالشهادة ولا يحيلنا على خطه. ما دام ما شاء الله انت حاضر ولسانك معك - [00:06:17](#)

تكلم بالشهادة. قال لكن لاحظوا الان لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد او كذلك اشهد صح. يعني اه شاهدان اثنان اتيا يشهادان على قضية فالشاهد الاول بدأ يتكلم فقال اشهد ان زيد اقرض عمرو - [00:06:37](#)

خلص. جاء دور الشاهد الثاني قال انا ما بدبيش اطول عليكم. ايش قال؟ قال بذلك اشهد. يعني بما قال صاحبي اشهد بذلك اشهد وسكت او كذلك اشهد من دون ما يعطينا التفاصيل بنفع؟ - [00:06:55](#)

هذا يصح فهنا قال الباطل طب ليش فرقتم بين اشهدوا بما وضعتوا به خطبي وبين؟ كذلك اشهد. مع انه في الحالتين صار احواله ملاحظين؟ يعني اشهد بما وضعت به خطبي - [00:07:11](#)

كذلك اشهد في الحالتين صار في احواله ولم يتم التصريح بالتفاصيل. لماذا قبلتموها؟ اه قالوا كذلك اشهد او بذلك اشهد هو الاحوال كانت لفظية. يعني بذلك يعني احال على قول - [00:07:22](#)

احال على قول. بينما اشهد بما وضعت به خطبي احوال على كتابة. والاصل في الشهادات انها قولية وليس كتابية يعني هذا ما يظهر في الفرق بينهما انه لما قال بذلك اشهد هو احال على ماذا؟ على قول صدر من الشاهد الاول - [00:07:38](#)

احال على قول سمعه القاضي. بينما لما قال اشهدوا على ما وضعت به خطبي. احال على ايش على مكتوب وايهما اقوى الاحوال على القول اقوى من الاحوال على مكتوب لأن الشهادة الاصل فيها انها فعل قولي وليس فعل كتابي. لكن في الحقيقة اقول يعني واشهد

على ما وضعت به خطى محتملا - 00:07:57

يعني هو وجه عند الحنابلة ذكره صاحب النكت يحتمل وفي الحقيقة اقول انها قريبة لانه احنا ما بدناش نوصل لمرحلة يعني في بعض الفرق بتكون ظاهرية لكن ليست مؤثرة حقيقة - 00:08:16

نسبياً ليست مؤثرة حقيقة بما انه هذا الشاهد ثبتت عدالته. لما قال اشهد ما وضعت به خطى. هي قريبة جداً من كذلك اشهد. وانت كقاضي انت تبحث عن الحجة والشخص - 00:08:29

مسكين المدعى تعب حتى يجد هذا الشاهد. اروح ارد هذا الشاهد لانه قال اشهد ما وضعت به خطى. فاحياناً بعض الامور تحتاج اقول الى يعني وزنها اكثر. ولا عدم عجال بالبيت بجزء معين فيها - 00:08:40

ثم انتقل لمسألة اخرى فقال وان رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحكم لم ينقض الحكم ويضمون الان مسألة رجوع الشهود هذه مسألة في الحقيقة طويلة التفاصيل. ويختلف حكمها بحسب طبيعة المسألة او القضية التي تم التراجع فيها - 00:08:52

فالرجوع الشهود في القضايا المالية يختلف عن رجوع الشهود في القضايا المتعلقة بالحدود فلو ان شهود شهدوا على شخص بحد تمام؟ بعد ذلك رجعوا قبل ان يصدر الحكم يعني ينقض لا يتم اصدار الحكم ولا نتراجع. لانه هذه حدود الامر صعب. لكن في القضايا المالية مثلاً - 00:09:11

لو ان الشهود شهدوا بعد ذلك تراجعوا تختلف الامور. وحقيقة هنا الشيخ مرعي اقتصر على مسألة واحدة فانا ساقتصر عليها. يعني انت لو عدت من المنتهي ستجدون تفاصيل. ان رجع الشهود في مسائل الحد وكذا. ان رجع الشهود في مسائل - 00:09:34 العتق والطلاق وكذا ان رجع الشهود في اتجدون المسائل متعددة. وطبيعة رجوع الشهود في كل مسألة ما الذي يتربّط عليه من اثار يختلف. بحسب طبيعة القضية ركز على قضايا المالية. لذلك ايش قال هو؟ - 00:09:47

وان رجع شهود المال اي شهود في القضايا المالية او قضايا العتق. شهود شاهدوا في قضية مالية او شهدوا ان فلان اعتق فلان هؤلاء الشهود لو رجعوا بعد حكم الحكم - 00:10:01

تمام ورجعوا عفواً بعد حكم الحكم ركز الان هو هذا ضابط رجع الشهود في قضية مالية قالوا احنا شهدنا ان زيد اقرض عمرو وبعد ان صدر حكم الحكم انه خلص يلا المدعى عليه ثبت عليه الشهود والبينة بذك تعطي الحق لامرها صدر الحكم بعد ان صدر الحكم رجع - 00:10:15

اليهود تراجعوا وقالوا لا خلص احنا بنتراجع عن شهادتنا. اه زيد ما اقرط عمر اه هونه مشكلة صارت صح؟ انت شاهدتم بعدين تراجعتم اذا رجع شهود المال اي شهود في القضايا المالية او قضايا العتق - 00:10:35

بعد ان صدر حكم الحكم لا ينقض حكم الحكم عند الحنابلة قالوا سواء حصل الاستيفاء ولا لم يحصل الاستيفاء؟ يعني هم شهدوا ان زيد اقرض عمرو الف دينار تمام؟ الان القاضي طلب من عمرو وبالتالي بأنه البينة ثبتت طلب من عمرو يدفع الالف دينار لمدين - 00:10:51

لزيت خلص هيک القضاء صدر الان سواء عمرو دفع الالف ولا لسا ما دفعها ولا لسا ما دفعها على كل الاحوال حكم الحكم لن ينقض لن ينقض وسيدفع عمرو - 00:11:13

الالف دينار لزيت لكن ايش قال ويضمون او ويضمون نعم ويضمون. اه الشهود الذين تراجعوا هم من سيضمون لعمرو الالف دينار سواء قالوا كذبنا وتعدمنا الكذب او قالوا اخطأنا يعني ممكن الشهود يقولوا والله يا عمي احنا اخطأنا مش قصدنا نكذب. احنا بغض النظر بنقول شهدتم كذبا - 00:11:27

واللي شهدتم خطأ في كلا الحالتين انت ستضمنون الالف بعمرو خلص زيد الالف من عمر تمام؟ وانت ايها الشهود من سيضمون الالف يا عم سواء شهدتم كذبا ثبت انكم كذب كنتم تعتمدتم الكذب يعني عفوا او - 00:11:56

كانت خطأ الا في حاله اذا زيد اللي هو المدعى صدق الشهود في تراجعهم اذا نفس المدعى قال اه والله قاضي هم كانوا كاذبين. اذا المدعى نفسه اللي هو زيد اثبت انه صدق يعني ثم صدق الشهود في تراجعهم - 00:12:15

وقال اه والله معهم حق يتراجعوا لازم يتراجعوا لانه الامر مش هيكل. اه وبالتالي لا الشهود لا يضمنون. وزيده هو اللي بده يرجع المصاري لعمرو فهمت؟ فهذا مسألة لها استثناء يضمنون اكتبوا الا اذا صدقهم المدعي - [00:12:33](#)

يضمنون الا اذا صدقهم المدعي. تمام جميل اه ثم ننتقل الان آآ يعني كما قلت لك وهذه في القضايا المالية في قضايا الحدود وقضايا آآ الطلاق والقضايا الاخرى كل مسألة لها حكمها لكن انا ما بدبي - [00:12:47](#)

مو اكثرب من هيكل يعني الله يعطيكم العافية اللي وصلتوا معاي بدليل الطالب لهاي المرحلة. لانه المسائل هذه طويلة في الحقيقة وهل صدر الحكم ولا لم يصدر الحكم وماذا سيترتب قضايا الجنائيات قضايا القبط؟ مسائل طويلة نكتفي بهاي المسوأة الفريدة - [00:13:05](#)

آآ جيد تم قال واذا علم الحكم بشهادة زور باقراره او تبين الحكم كذبه يقينا عزره ولو تاب بما يراه ما لم يخالف نصا. وطيف به في الموضع التي يشتهر فيها فيقال انا وجدناه شاهد زور - [00:13:20](#)

فاجتنبوا يقول اذا عرف الحكم ان هذا الشخص الشاهد شاهد زور اما من خلال اقراره على نفسه انه شاهد زور. او تبين الحكم كذبه يقينا بوسيلة من الوسائل. هنا ايش وظيفة الحكم؟ ان - [00:13:40](#)

شاهد الزور ولو تاب يا شيخ شاهد الزور قال والله اسف يا حاكم وانا اتوب الى الله وعمرى ما بعيد حتى لو تاب يعززه الحكم بما يراه اي باجتهاده ما لم يخالف ايش؟ نصا. ايش يعني ما لم يخالف نصا؟ اه ان التعزير لا يكون - [00:13:57](#)

مخالف لقواعد الشريعة ما بصير مر معنا سابقا ان تعذر شخصا بحلق لحيته ما بصير تعذر شخص بعقوبة مالية. الحنابلة ما في تعزيرات مالية عندنا الاصل الاصل عندنا ما في تعزيرات. في استثناء في بعض المسائل لكن الاصل ما في التعزيرات المالية. فمعنى بما يرى ما لم يخالف نصا اي لا يجوز ان تكون العقوبة التعزيرية - [00:14:12](#)

التي يوقعها الحكم مخالفة لقواعد الشريعة في التعزير وبعد ان يعززه الحكم من صور التعزير في الحقيقة يعني انا يعني هذا العطف ليس عطف مغایرة تماما. من صور التعزير ان يطاف بهذا الشاهد الزور - [00:14:33](#)

في الاماكن المشتهرة للناس تمام؟ وينادى عليه انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوا حتى عمره ما حدا يفكري في البلدة انه يشهد شهادة زور طيب آآ الان ساعود للمسوأة السابقة اللي ذكرناها في باب الشهادة على الشهادة. لو قلت لكم ساعود لها بعد الفصل. انا حبيت ارجع لها بعد ما ابين قضية رجوع الشهود عن الشائعة - [00:14:47](#)

راح تقول لي شيخ يعني وبين علاقة هذه المسألة بمسألة هذا الفصل؟ هي مسوأة رجوع الشهود عن الشهادة في القضايا المالية رجوع الشهود عن الشهادة القضايا المالية. احنا عرفنا اذا رجع الشهود في القضايا المالية عن شهادتهم بعد صدور حكم الحكم - [00:15:08](#)

الاصل فيهم انهم ايش هم الذين يضمنون صح هذا قررناه الان. اذا ارجعوا لي على قضية شهادة الاصول وشهادة الفروع. احنا قلنا اه عندنا شاهدان لازم نسمك الخط شاهدان فروع. دايما لما تسمع شاهدا فروع ايش معنى هذه العبارة؟ - [00:15:27](#)

انهم تحملوا شهادة اصول وتم استرعاوهم هذا الاصل لما نقول شاهدان فروع يعني انهم تم تحميлем شهادة شاهدان زعموا ها زعموا انهم تحملوا شهادة فذهبوا الى القضاء وشهدوا لصالح المدعي - [00:15:56](#)

مثلا انه اقرض المدعي عليه مبلغ من المال الان القاضي اصدر الحكم القاضي اصدر الحكم. يعني ايش هي المسألة؟ وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع. الشهود الفروع جاءوا عند القاضي وقالوا يا قاضي - [00:16:19](#)

احنا بنشهد للمدعي انه فعلا اقرض المدعي عليه. فبقول لهم القاضي انتمرأيتم العقد ولا انتم حملتم؟ قالوا لا احنا حملنا الشهادة. احنا شهود فروع نحن شهود فروع. الان القاضي - [00:16:38](#)

قضى بشهادة الفروع القاضي قضى بشهادة الفروع بعد ان استقبل الشروط الرابعة لقبول شهادة الفروع بعد ان صدر الحكم اذا بشهود الاصول حضرتهم يأتون كانوا غاييين مسافرين رجعوا وايش قالوا؟ قالوا نحن لم نسترجعهم ولم نشهدهم - [00:16:52](#)

اه قالوا نحن لم نشهدهم. قال ما اشهدناهم بشيء فالاصول الان قالوا نحن ما اشهدنا الفروع والفروع ما زالوا مصرین انه تم اشهادهم وانهم صادقون الان في هاي الحالة هل سيسضم - [00:17:12](#)

شهود الفروع او شهود الاصول شيئا للمدعي عليه قال لا ينظم الفريقان ليش طبعا مدة عالية المسكين انحكم عليه انه عليه الف دينار

لللمدعي. لماذا لا نضمن اما شهود الفروة او شهود الاصول - 00:17:32

قالوا بالنسبة لشهود الفور ولا نضمنهم هسه انت بدك تكون فاهم انه الحكم اصلا لما اخذ شهادة الفروع انما كان بعد ثبوته عدالة الفروع وبعد ثبوت عدالة الاصول وبعد ان كان الاصول غائبين. كل الشروط الاربعة اللي ذكرناها - 00:17:49

فالحاكم بيتكلم عن اناس الاصول فيهم العدالة الفروع وهم ما زالوا مصرين انه تم استرعاوهم وانه تم تحميهم. فهم لم يكنوا انفسهم. الفروع ما قالوا احنا تراجعنا عن شهادتنا ما زالوا مصرين على موقفهم انه احنا شهادتنا صحيحة. لم يكنوا انفسهم -

00:18:04

والاصول اه طب ليش منظمين الاصول قال الوصول لم يصدر منهم شيء يقتضي تضمينهم. هم لم يدلوا بشهادة ويتراءج عنها حتى نضمنهم الحقد المدعي عليه. احنا قبل شوي في هذا الفصل كنا نقول الشهود متى بضمونا؟ اذا هم ادوا بشهادة وتراجعوا عنها -

00:18:24

الان هل الاصول قاموا بادلال شهادة امام القاضي؟ هم هم قالوا بس احنا ما شهدنا الفروع فالقاضي هنا صعب عليه ان يكذب الفروع لعدم ثبوت كذبهم وهم ما زالوا مصرين على موقفهم. والاصول لم يصدر منهم ما يقتضي تضمينهم لأنهم لم - 00:18:44

يشهدوا بشيء ثم تراجعوا عنه جميل وبالتالي قال السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم لا يمكن لا نضمن الاصول ولا نضمن الفروع والاصول ان الشهادة ما زالت قائمة هيك انتصار - 00:19:00

الاصل ان الشهادة ما زالت قائمة فيبقى الحق يعني يبقى الحكم على ما هو عليه يعني حتى يتم بيان اما ان الفروع كذبوا او ان الاصول يعني كذبوا في انهم لم يشهدوا الفروع. يعني اما يعني يذهب - 00:19:14

يظهر كذب احد الفريقين ما لم يظهر كذب احد الفريقين تبقى القضية على ما هي عليه وحكم الحكم على ما هو عليه. واضحة الفكرة؟ طيب هيكل بنتهي من الكلام عن موضوع - 00:19:30

الشهادة واحكامها اه ننتقل للموضوع الاخر باب اليميني في الدعاوى. احنا في بداية كتاب القضاء قسمناه قلنا القضاء عبارة عن قاضي ومدعي ومدعي عليه. صح؟ قلنا المدعي مطالب بالبينة. والبينة اما ان تكون شهود واما ان تكون قرائن - 00:19:40

تكلمنا عن الشهود واحكام الشهود. الان المدعي عليه اما ان يقر واما انه ايش ينكر اذا انكر المدعي عليه مطالب بايش باليمين فلالاحظوا كيف تم الترتيب في كتاب القضاء. تكلمنا اولا عن القاضي شروطه احكامه كيف يتم توليته الى كل المسائل تتعلق به. ثم تكلمنا - 00:20:00

عن الدعاوى عموما فعرفنا من هو المدعي ومن هو المدعي عليه ثم تكلمنا عن موضوع الشهود كونهم يمثلون بينة المدعي. الان بدنا نروح لجهة المدعي عليه نتعرف على الاقرار اذا صدر منه اقرار واليمين اذا صدر منه انكار. فاهمين التسلسل - 00:20:24

هكذا نفعل. احنا الان خلصنا موضوع الشهود اللي هم بينة المدعي. وتكلمنا عن احكامهم. الان الى اخر الكتاب ان شاء الله سنتكلم عن موضوع المدعي عليه. المدعي عليه ان يقر - 00:20:44

وما ننكر اذا انكر ماذا سيأتي عليه اليمين؟ اذا اقر سنأخذ باقراره. فبقي علينا ان نتكلم عن احكام يمين المدعي عليه واقرارات المدعي عليه هذا ما سنددن حوله. فهو يعني انك تفهم يعني هذه الابواب ايش مقاصدها؟ هذه الخارطة اللي رسمناها في اول كتاب القضاء لازم تضلها معك. حتى تفهم انه هاي الابواب ما - 00:20:55

مقاصدها تفهم انه الشهود هم اللي من جهة المدعي في العادة. وان المدعي عليه اما اقرار واما يمين. فلازم نعرف احكام يمين المدعي عليه واحكام اقرارا واما احكام القاضي فقد سبق بيانها جميل. ماذا قال؟ وضع لك في بداية هذا الفصل القاعدة العامة فقال البينة -

00:21:15

على المدعي واليمين على من انكر. اللي هي القاعدة العامة في قواعد القضاء واظن الجميع يحفظها في القضاء البينة وهم الشهود والقرائن يكونون من المطالب بهم المدعي واما اليمين آآ توجه الى من - 00:21:34

الى المدعي عليه في حالة انكاره. جميل؟ مر معنا طبعا انه المدعي يمكن ان يحلف يمينا في حالة واحدة ما هي؟ اذا اتي بشاهد

القضايا المالية. قلنا المدعى اذا اتي بشاهد واحد في القضايا المالية او ما يقصد به المال. وحلف - 00:21:54

يأخذ الحق تعتبر بينة. بس هاي خلص تعتبر من الطرق البينات. لكن اليمين اساسا في باب القضاء التي يقصد بها في العادة يمين المدعى عليه في حالة انكاره. هذا هو العادة في اطلاق مفهوم اليمين. اذا البينة على المدعى واليمين على من انكر. لكن هنا سؤال مهم - 00:22:09

هل المدعى عليه اذا انكر يطالب قضائيا باليمين في جميع انواع القضايا الحقيقة لأ هناك قضايا اذا انكر فيها المدعى عليه يكون مطالب باليمين وقضايا اذا انكر المدعى عليه لا يطالب باليمين. ما هي القضايا التي لا يطالب فيها المدعى عليه باليمين في حالة انكاره - 00:22:30

المدعى عليه ها المدعى عليه لا يطالب باليمين في حالة انكاره فيه واحد حقوق الله سبحانه سواء كانت حدود او عبادات نبدأ بهذه الحالة الاولى. اذا وقع اذا كانت القضية المرفوعة امام القضاء قضية تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى - 00:22:57

والمدعى عليه انكر فانه لا يوجه اليه اليمين لا يطالب باليمين. لماذا لا يطالب باليمين؟ هناك قاعدة يقولون ان القضايا التي يطالب فيها المدعى عليه باليمين في اعادة الانكار هي القضايا التي اذا نكل فيها عن اليمين. يعني امتنع فيها عن اداء اليمين سيقضى عليه - 00:23:37

المدعى عليه في حالة عدم اتيا المدعى ببينة عرفنا ان القاضي يقول له انت منكر تمام؟ ف Pettalib باليمين في كل القضايا؟ يقول لا هي القضايا التي سيعطى فيها المدعى عليه باليمين - 00:23:59

هي القضايا التي اذا رفض فيها ان يقسم اليمين ليحكم عليه بمجرد نكوله واما القضايا التي لا يحكم عليه فيها بالنكول عن اليمين فهي القضايا التي لا يطالب فيها باليمين اصلا - 00:24:18

لا يطالب فيها باليمين. مثل الحدود مثل الشخص شهد على شخص انه شرب الخمر او عفوا شخص ادعى مش شاهدها. شخص ادعى على شخص انه شرب الخمر انه قاطع طريق - 00:24:33

والمدعى لم يأت ببينة فالآن القاضي بده يذهب للمدعى عليه فقال له يا مدعى عليه انت منكر صحيحة ولا مقر؟ قال لا انا ما بقرا منكر هل سيعطى القاضي بالحلف - 00:24:55

قالوا لا اه رکزوا مدعى ادعى على شخص ادعى عليه حدا من الحدود الشرعية. قالوا وهنا يدخل حد القذف. تصوروا احنا عادة حد القذف من صنفه مع حدود مع حقوق العبيد. لكن - 00:25:09

انه في جلد تمام سيترتب هنا في هذا الباب اعتبروه من حقوق الله سبحانه وتعالى في هذه المنطقة اعتبروه من حقوق الله سبحانه وان كان الالغب فيه حق العبد كما مر معنا. فلو ان المدعى ادعى على شخص انه قذف - 00:25:31

او انه سكر او انه قطع طريق دعا عليه بشيء يترب عليه حد فقال القاضي للمدعى اين بينتك؟ قال ما عندي بينة. راح عدد المدة يا عادل قال له انت منكر ولا مقر؟ قال انا منكر - 00:25:46

هل سيأمر بان يحلف اليمين على انكاره؟ لا لانه لو رفض اليمين ها لو لم يعني لو حلفه ورفض ان يحلف لا يقضى عليه بالنقود. وبالتالي اذا ابتداء لا نطالب باليمين - 00:25:59

فاذما في قضايا الحدود لا يطالب باليمين. كذلك مثلا في قضايا آآ العبادات يعني حتى لو كانت قضية مثلا هو ايش قال؟ ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق لله كالحد ولو كان الحد قذفا او آآ معاصي سيترتب عليها تعزير يعني حتى في العقوبات التعزيرية - 00:26:13

اذا مدعى ادعى على شخص معصية من المعاصي يترب عليها عقوبة تعزيرية. والمدعى عليه انكر انه وقع فيها هل يطالب القاضي باليمين؟ لا يطالب باليمين. كذلك مثلا في العبادات شخص ادعى على شخص انه لا يصلي - 00:26:33

اذا المدعى راح عند القاضي. قالوا هذا الشخص لا يصلي فالقاضي اجعله المدة عالية. طبعا القاضي طالب المدعى بالبينة. قال له عندك بينة شوت؟ قال لا ما عنديش. مو دايما هييك البينة من المدعى - 00:26:49

اذا المدعى ما اتي ببينة بنزوح على المدعى عليه. تعال انت بتصلني يعني احنا عرفنا هو طريقة الحكم وصفته الى خطوات انا

شرحتها سابقا. يعني هو ان المدعي يرفع الدعوة - 00:27:01

فالقاضي ابتداء بعد ما يسمع دعوة المدعي بقول للمدعي علي بتقر ولا ما بتقر ؟ قال ما بقر يرجع للمدعي بقول له عندك بينة؟ ما عنديش بينة اذا عنده بينة خلصت. ما عنديش بينة. برجع ذي المدعي عليه يحلف يمين ولا لا. الان متى برجع عليه؟ يحلف - 00:27:14

ولا لا؟ اه في القضايا التي فيها يمين ارجع له في القضايا التي ما فيها يمين ما برجع له فمثلا لو ان مدعى قال للمدعي قال هذا الشخص لا يصلني - 00:27:30

فالان القاضي ذهب للمدعي عليه فقال له رفعت عليك ما بتصلني. بتقر ولا ما بتقر ؟ قال ما بقر.انا بصلني فرجع القاضي للمدعي قال عندك شهود؟ قال ما عندي شهود - 00:27:41

هنا هل سيحلف القاضي المدعي عليه على انكاره؟ لا. لانها عبادة مسألة تتعلق بالعبادات. وكذلك مثلا لو قال لو ادعى عليه بصدقه مثلا سواء صدقة تطوعوا صدقات زكاة. يعني اجي المدعي قال يا قاضي هذا الشخص عليه زكاة ما بطلعها - 00:27:53
الان راعد المدعي عليه انت ما بتطلع زكاتك والله بنقل انا بطلعها. ارجع المدة عندك بينة ما عنديش بينة. ما بحلف المنطقه هذي وهكذا لو ان عليه كفارة او نذر ادعى عليه بها فان القاضي لا يحلفه. خاصة انه في هذه الامور احبابي الكرام في اغلبها في اغلبها - 00:28:12

الامر ما يكون يتعلق بحق للمدعي خاص. بحق الله ولو ان القاضي ما اقامه المدعي في العادة ما يكون خسران بنص مسألة وحدة اللي هي حد القذف حد القذف لانه المدة يمكن يكون مثلا هو مقدوف. فجاء رفع على دعوى دعوة على شخص انه قذفه. فالان القاضي لما يشوف المدعي ما اتنى ببينة - 00:28:30

ما بحلف المدة عالي حتى من باب ايش؟ درء الحدود من باب درء الحدود قدر الامكان. جيد. اذا هذا النوع الاول النوع الاول ما يتعلق بحقوق الله سبحانه اذا رفعت قضية على مدعى عليه في حدود في تعازير اه في عبادات فالمدعي عليه لا يحلف في حالة الانكار - 00:28:51

اثنين القضايا التي يطلب فيها شاهدان رجالان وهي قضايا الاسرة التي درسناها البارحة قضايا الاسرة مش كلنا في قضايا الاسرة النكاح الطلاق الخلع الرجعة الولاء اه القواد حتى القصاص قلنا هذه لا يقبل فيها الا شاهدان رجالان صحيح - 00:29:15
قضايا الاسرة والقضايا عموما التي لا يقبل فيها الا شاهدان رجالان. هذه ايضا لا يطالب المدعي عليه فيها باليمين فلو ان رجلا ادعى على امرأة الزوجية او بالعكس امرأة ادعت على رجل الزوجية او امرأة ادعت على رجل الطلاق او هل المدعي عليه يطالب فيها باليمين اذا - 00:29:49

اذكار لا يطالب باليمين اذا انكر. ليه؟ اعطيك مثال. امرأة قالت يا قاضي هذا الرجل طلقني قال القاضي انطلقت ولا لا؟ قال انا ما طلقت انكر اجا عالمرة قال عندك بينة؟ قال والله ما عندي. رجع المدعي عليه. لو قال للمدعي عليه فرضا فرضا. لو قال له احذف - 00:30:14

فقال المدعي عليه لن احلفه هل سينذهب الطلاق بناء على نكوله عن اليمين؟ ما ما بقدر القاضي. يقول له لا بما انك ما حلفت رح خلاص راح نلقى عليك الطلاقة. الطلاق لا يقع هكذا - 00:30:32

فيما الطلاق والخلع والنكاح لا يحكم به بناء على نكول المدعي عليه عن اليمين لانها قضايا خطيرة والنسب وغيرها من القضايا اللي قلنا لابد فيها من شاهدين الرجالين. قضايا الاسرة لان المدعي عليه لو نكل فيها عن اليمين لن يحكم عليه بمجرد نقوله. اذا لا فائدة - 00:30:44

من يمينه صح ولا لا؟ بما انه انا ما راح احكم عليه اذا امتنع عن اليمين. اذا شو الفائدة مني؟ اطالب باليمين. وبالتالي قالوا قضايا الاسرة عموما وانا ما بدي احصلها في قضايا الاسرة. انا قلت لك القاعدة العامة القضايا التي يطلب فيها شاهدان رجالان - 00:31:03
ومرت معنا ما هي القضايا التي يطلب فيها شهادة ورجلها؟ في باب انصبة الشهود. هذه القضايا ايضا المدعي عليه لا يطالب فيها اه

اليمين اه كذلك هنا ذكر نوعا ثالثا - 00:31:20

قال ولا على شاهد لاحظوا. طبعا هذا النوع الثاني القضايا التي يطلب فيها شهادان الرجال هو ما اشار اليها الشيخ مرعي. مم. انا كتبتها فاكتبوها عندكم. هنا اشار الشيخ مرعي الي صورة - 00:31:35

وثالثة قالوا ولا على شاهد انكر شهادته وحاكم انكر حكمه. لو انه شاهد انكر شهادة ما معنى انكر شهادته؟ انكر انه تحمل شهادة انكر انه تحمل شهادته. يعني المدعي راه عند القاضي. وقال يا قاضي ترى هذا الرجل - 00:31:45

شاهد على العقد بس مش راضي يجي يشهد هل القاضي مطالب انه يأتي بهذا الرجل ويقول له تعال طبعا الشاهد هو بنكر المدعي هو يقول انه هذا شاهد الي. والشاهد بنكر - 00:32:06

الآن هل القاضي يأتي على هذا الشخص ويقول احلف بالله انك لم تشهد على العقد؟ لا طب اذا ما حلف يعني شو بدك تحكم بشهادته ما راح تحكم بشهادته. وبالتالي اذا انكر الشاهد انه تحمل الشهادة - 00:32:19

لا يطالب باليمين. هذه مسألة ما بتعلق بصلب القضاء تتعلق بموضوع الشهادة المدعي يقول هذا الشخص شاهد لي الشخص بنكر انه تحمل الشهادة جميل؟ هل القاضي مطالب ان يحلف هذا الشخص بأنه ما تحمل الشهادة لا يطالب. وكذلك مسألة اخرى مسألة الحاكم، اه حاكم انكر حكما. يعني - 00:32:37

قضية من القضايا رفعت لمحكمة التمييز كقاضي محكمة التمييز غضب وقال مين اللي حكم بهذا الحكم الخطأ؟ فراح يفتح في المحاكم الابتدائية مين القاضي اللي حكم بهذا الحكم الجائر؟ فوصلوا الى قاضي قالوا له هذا القاضي هو اللي حكم بهذا الحكم الجائر - 00:32:59

طبعا يتعرفوا قائد محكمة التمييز الله سلطة عليا. فاجى على هذا القاضي في المحكمة الابتدائية قال له انت حكمت بهذا الحكم؟ قال لا سيدى انا ما حكمت بهذا الحكم بتعرفه. السلك العسكري ما حكمت لهذا الحكم - 00:33:19
هل قاضي محكمة التمييز يحلف هذا القاضي الابتدائي؟ احلف انك ما حكمت بهذا الحكم؟ لأن هذه مسائل لا يقضى فيها بالنكول. يعني لو ما حلف بدك تلبسي الحكم. وبالتالي يقولون اذا مرتبة عليا في الدولة مثلا جاءت تتكلم مع قاضي انه - 00:33:29

هل انت حكمت بهذا الحكم ولا لا فانكر لا نطالبه باليمين فضلا انه برضه هيبة القضاء بتنزل لو احنا صرنا بدننا نحلف حتى القاضي يقولوا هيبة القضاء تكسر فيهذه تعتبر يعني حالة ثالثة. وان كانت لا تتعلق بصلب المدعي والمدعى عليه. لذلك انا ما ادرجت هون ممكن انت تدرجها - 00:33:46

تقول انه الشاهد الذي ينكر تحمله لا يحلف على انكاره. والحاكم الذي ينكر حكمه لا يحلف على انكاره طب يا شيخ اذا متى يحلف المدعى عليه؟ اذا كل هذه المسائل لا يحلف فيها المدعى عليه يمينا اذا انكر. متى نحلفه؟ اه قال ويحلف المنكر في كل - 00:34:06
لحق ادمي يقصد منه المال اللي هي القضايا ايش؟ المالية القضايا المالية وما يقصد منه المال كالديون كالجنيات الالتفافات الجيون الجنائيات التي يقصد منها المال انه يعوضك دية. الالتفافات للاموال. جنائيات بتكون على بدر رکزوا. في الفقه اخوانی مصطلح جنایة - 00:34:24

انه على بدن مصطلح اتفاق على مال هذا من الامور المهمة يفهمها الطالب في تعبيرات الفقهاء. اذا قالوا جنائية معناها جنائية على ايش على بدن اذا قالوا اتفاق يعني ايش؟ اتفاق اموال - 00:34:49

فإذا كانت القضية المرفوعة قضايا مالية او يقصد بها المال. كاثبات جنائية يتربط عليها مال او اثبات اتفاقات يتربط عليها تعويض مالي في هذه القضايا نعم اذا انكر المدعى عليه ولم يأتي المدعى بالبينة نحلف مين؟ المدعى عليه يمينا. واذا لم يحلف - 00:35:04
فيقضى عليه بالنقل جيد لذلك قال فانك لعن اليمين قضى عليه بالحق خلاص سنبلسك بالحق في هذه القضايا ايها المدعى عليه ثم قال وان حلف على نفي فعل نفسه او نفي دين عليه حلف على البت. واما ان حلف على نفي دعوى على غيره كمورثه ورقيقه وموليه حلف على - 00:35:24

نفي العلم. ومن اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه على البت. هذه مسائل تتعلق متى يجب ان ندع عليه يحلف على البت اي على الجزم
ان هذا الشيء لم يحصل ؟ - 00:35:48

ومتى يجب على المدعى عليه ان يحلف يمينا على نفي علمه بحصوله وليس البت انه لم يحصل. اعيد هناك قضايا المدعى عليه
مطالب فيها ان يحلف يمينا بماذا بالبت. ايش يعني البت ؟ يعني يحلف يمين انه هذا الشيء ما حصل - 00:36:01
في هناك قضايا لا يطالب فيها ان يحلف يمينا ان هذا الشيء لم يحصل لانه هو ما يكون عنده ترى اصلا يقين كما سيظهر لكم وانما
يحلف يمينا على عدم علمه بالحصول - 00:36:21

يحلف يمينه على ايش وفرق بين ان تحلف يمينا جازما ان هذا الشيء لم يحصل وبين ان تحذف يمينا ان على عدم علمي بحصوله
الآن نأخذ مثال على البت قال ان حلف على نفي فعل نفسه - 00:36:35

اذا كانت القضية قضية مالية مرفوعة على المدعى عليه المدعى ايش يقول ؟ اذا اقرضت المدعى عليه او هذا المدعى عليه اتلف ما
لي. قضايا اتلف او هذا المدعى عليه جنى عليه - 00:36:49

قضايا جنایات فالآن القضية مرفوعة على نفس المدعى عليه على شخصه الكريم فهنا المدعى عليه لما يحلف بالنفي يحلف على البت
انه انا اقسم انه لم يقرضني مش اقسم اني لا اعلم انه اقرضني لأ - 00:37:14

تحلف يمين انه لم يقرضك او اقسم اني لم اتلف اقسم اني لم اجني ولا يصلح ان يقول احلف يمين على عدم علمي اني اتلفت لا
هذا مش باتة - 00:37:32

فهنا اذا كانت القضية مرفوعة على شخص مدعيا عليه ان يحلف على البت. واما اذا كانت القضية المرفوعة على المدعى عليه
هي في الحقيقة ليست مرفوعة على شخصه بل على شخص مثلا متعلق به - 00:37:44

مثلا القضية مرفوعة على والده او على مثلا رقيقك انه قال على عبده او على موليه على موليه. ايش يعني موليه ؟ ان يكون المدعى
عليهولي لي طفل صغير ووليه - 00:37:59

فاما اذا كانت القضية رفعت المدعى عليه لكن الامر ما يتعلق بشخصه الكريم. بل يتعلق اما بمورثه يعني يتعلق بشخص له علاقة ورثة
بينه وبين المدعى عليه مرفوع على اخوك مثلا مرفوع على والدك - 00:38:20

مرفوع على والدتك او مرفوعة على رقيقك وعسكرك او مرفوعة على موليك. يعني انت ايتها المدعى عليهولي عليه. يعني اعطيك
امثلة. المدعى يقول اه ارفع دعوة ان والد هذا الشخص غصبني ارضا. ها شف شو الدعوة ؟ - 00:38:33

والد هذا الشخص غصبني ارضا مش هذا الشخص نفسه والده او اه رفع دعوة انه هذا الطفل اللي هذا ولية هذا الطفل اتلف سيارتي
رمي عليها حجره وكسرها او ان عبد هذا المدعى عليه اتلف كذا او جنى علي بكذا - 00:38:52

فالآن المدعى علي حقيقة الدعوة مش مرفوعة ضد مباشرة. مرفوعة على مورثه او رقيقه او موليه. فهنا لما القاضي يطالب المدعى
عليه بالحلف هنا المدعى عليه ليس مطالبان ان يحلف على البت - 00:39:10

ويقول اقسم ان والدي لم يسرق اقسم ان هذا الطفل لم يجيئي. لانك انت ما بتعرف ممكن يكون والدك سرق وانت مش عارف صح ؟
ممکن يكون الطفل الصغير فعلا هو اللي كسر زجاج السيارة وانت - 00:39:25

لا تدری ما كنتش في المشهد. فهنا قالوا لا يحلف على البت. يحلف على نفي علمه. بيجي القاضي بيقول له بتحلف على نفي العلم ؟
بقول اه والله بحلف. اقسم يمينا ان والدي لا اعلم انه سرق - 00:39:40

او لا اعلم ان الطفل جنى او ان العبد جنى. فهنا الحلف ليس على الجزم بعدم حصول الشيء وانما على نفي علمي بحصوله. جميل
طيب. واما من اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه على البت. الان اذا كانت لأ اذا كان الحلف ليس على المدعى عليه - 00:39:53

وانما المدعى رفع قضية على شخص المدة استطاع ان يظفر بشاهد. ها قضية مالية المدة استطاع ان يظفر بشاهد وهو يريد ان
يحذف مع الشاهد ها قضية مالية استطاع ان يظفر بشاهد واحد وسيحلف المدعى معه. مرت معنا هاي. المدعى لما بيحلف مع
الشاهد يحذف على البت ولا على عدم - 00:40:12

علمه او على علمه خلينا نقول مثلا المدعي يقول اذا اقرضت هذا الشخص الف دينار استطاع ان يأتي بشاهد وبده يحذف بحلف على ايش ؟ بحلف على اه احلف وعلى علمي باني اقرضته - 00:40:36

تمام يعني على البت ولا بحلف ؟ على نفي العلم بعدم الاقراض قد يقول على نفي العلم بعدم الافراط لا هو يحلف يميننا باتا. قالوا يحلف يميننا باتا ان هذا الشيء حصل منه - 00:40:52

مش بقول والله احلف انه بعلمي اني والله اقرضته. لا مش بعلمك يعني كأنه عبارة يعني سواء يعني يمين على عدم العلم او يمين على العلم. بغض النظر ايش كان يمينك ؟ بدها تكون يمين جازم مبتوت بها. ما بنفع يقول المدعي اقسم بالله ان - 00:41:09
اذا تذكروا بعلموا اني اقرضته. لا بدها تكون باتة اقسم بالله اني اقرضته تمام اما اقسم بالله اني ما اعلمه اني اقرضته. هاي العبارة بتشيرك بايش بانه في نوع من الشك في نوع من الضعف - 00:41:26

فاما قال اقسم بالله اني ما اعلمه اني اقرضته اللي بعرفه اني اقرضته او اللي بعرفه انه لسا ما سدني او اللي لا بدك تعرف يمين بتعرف يمين بات بما انك اتبت بشاهد وستحلف معه يجب ان تكون يمينك جازمة بحصول الشيء او اذا كانت على نفيه على في حصوله. واما ان تكون - 00:41:41

على مجرد نفي العلم او على مجرد العلم العام من دون ان تكون باتا لا تقبل هذه اليمين في المدعي. ثم قال ومن توجه عليه حلف لجماعة شخص المدعي عليه - 00:42:01

الحق كان موجها لجماعة يعني المدعون خمسة اشخاص ادعوا على شخص انه اه سرق مالا او غصبهم او ما شابه ذلك. فاصبح المدعي عليه مطالب بان يحلف يمينا. كم يمين بيحلف - 00:42:13

قال ومن توجه عليه حلف لجماعة كان المدعون جماعة حلف لكل واحد يمين بيجي على المدعي الاول احلف يمين انك ما بدك مني حق عالمدعي الثاني احلف يمين انك ما بدك مني حق. يحلفوا لهم جميعا. ما لم - 00:42:32

يقبلوا كلهم بيمين واحد. اذا هم قالوا لا ما بدناش كل واحد فيينا يمين. احلف يمين واحدة انه احنا ما بدنash منه حق ومن مش المسألة يقبل هذا جيد اذا ومن توجه عليه حلف يعني اذا كان المدعي عليه يلزمها ان يحلف لجماعة من المدعين - 00:42:47

يدعوا عليه حق مالي يلزمها في الاصل ان يعرف لكل شخص يمينا الا اذا قبلوا منه يمينا واحدة. طيب الان فصل ختامي في قضية اليمين وهي قضية تغليظ اليمين قال وللحاكم تغليظ اليمين اي على المدعي عليه فيما له خطر - 00:43:03

فيما له خطر اي في القضايا الخطيرة طب هذا على الوجوب ولا على الاستحباب ولا على الاباحة؟ لاحظ هاي عبارة مهمه في المتن صح وقلنا المهمات لازم نعرف حكمها. قال وللحاكم هي وللحاكم يعني يستحب ولا يباح؟ نقول يباح - 00:43:23

المذهب على الاباحة يباح للحاكم ان يغلظ اليمين على المدعي عليه في اي قضايا القضايا التي لها خطورة يعني قضايا دسمة مبالغ مالية طائلة يعني هو حتى وضع لك احدها مبالغ مالية وصلت الى مقدار نصاب الزكاة - 00:43:41

مبالغ مالية كبيرة قضايا فعلا خطيرة ولها اثر. هنا نعم يغفل. اما القضايا التي اه تعتبر تافهة او قليلة جدا لا يغلظ الحاكم فيها اليمين ونبقى على الاصل ان اليمين غير مغلظة - 00:44:00

ونمثل ايش قال؟ وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر. مثل ايش كجناية لا توجب قصاصا طب غريب طب يعني اذا الجنائية لا توجب قصاصا بنغلظ فيها - 00:44:15

طب الجنائية التي توجب قودا مش هي اصعب منها يعني الجنائية التي ما بيترتب عليها قصاص تعتبر خطيرة فهمت طب الجنائية اللي بتترتب عليها قصاص؟ مش هي اخطر؟ طب كيف استثنيناها - 00:44:30

جنائية لا توجب قصاصا. هيكل الطالب بفك انه اذا كانت الجنائية التي لا توجب قصاص انتم اعتبرتوها امر خطير ويغلظ الحاكم عليه. طب الجنائية التي توجب قصاص هي اخطر اصلا - 00:44:45

هاد بدها واحد انتبه معاي على ما شرحته قبل قليل راح يفهمها اه اللي شرحته قبل قليل ستفهم لماذا استثنى القود القصاص لا ايوه يعني انه ايش انه لا يطالب فيها بيمين المدعي عليه - 00:44:56

اصلا ما فيش فيها يمين. مش قلنا القضايا التي آآ فيها شاهدان رجالان. قضايا لا يطالب المدعى عليه باليمن فيها. فقضايا القوض

القصاص ما فيها يمين من المدعى عليك بالتأكيد ما فيش تغليط اصلا - 00:45:14

لانه ما في يمين يوجه للمدعى عليه. عرفتم لماذا استثنينا؟ ياه ابتلاء مش من حقوق الله حقوق الله بتعلق بالحدود تعازير عبادات

هذه حقوق ادميين بس هي من ضمن القضايا التي يشترط فيها شاهدان رجالان. ارجع اخدنا في المحاضرة السابقة - 00:45:29

المحاضرة السابقة لما اخدنا اقسام المشهود به الثالث قال القود وما يوجب الحد والتعزير وقضايا الاسرة. وهذه شاهدة القوت شاهد

ايش قال ؟ فالقضايا التي لها شاهدان رجالان سواء كانت قوت او قضايا الاسرة - 00:45:46

هذه لا يوجه فيها اليمين اصلا للمدعى عليه ما بنقول له احلف وبالتالي ايش ماذا سيفلظ اذا كان اصلا لا يوجه اليه اليمين؟ وليس لان

القود اخف. انا بدبيش ايامكم تفهموا انه المسائل اللي فيها قود اخف. لأ. هي اثقل لكن - 00:46:01

الانها قضايا لا يوجه فيها اليمين على المدعى عليه لذلك استثنانا. فهمتم؟ طيب ثم ماذا قال؟ قال ومثل اذا كجناية لا تجيز قوادا

العقل اعتبروا من المسائل الخطيرة. كذلك المال الكثير القضايا المالية التي تصل - 00:46:16

إلى قدر نصاب الزكاة يعني إلى مبالغ مالية مقدارها مقدار نصاب الزكاة هذه كلها امثلة على القضايا الخطيرة التي يباح للحاكم تغريظ

اليمين فيها. طيب كيف يكون التغليف؟ قال فتغليظ يمين الان احبابي الكرام التغليظ بتعطيكم فائدة عموما لانه ما - 00:46:32

استوعب الكلام تغليظ اليمين يكون باللفظ وبالمكان وبالزمان. تغليظ باللفظ وهناك تغليظ بالامكانه والتغليظ بالازمنة. هنا هو ركز

على التغريد اللغطي فقط قال فتغليظ اليمين باللفظ كان يغلظ على المسلم فيقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة

الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار الذي - 00:46:46

يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. واليهودي مثلا اذا كان المدعى على يهودي ايش يقول؟ والله الذي انزل التوراة على موسى

وفلق له البحر ونجاه من فرعون وملته والنصراني اذا كان المدعى على نصراني كيف يغلظ عليه؟ والله الذي انزل الانجيل على عيسى

وجعله يحيي الموتى ويبرى الاكمع والابرص. هذا اسمه كله تغليظ ايش - 00:47:19

باللفظ ومن ابي التغريد اذا المدعى عليه قال انا ما بدبي اغلظ. لا يقضى عليه اذا ابتدأ تغريظ. ما دام انه قبل اليمين قال انا بحلف بس

بدون تقرير لا يجوز القاضي ان يحكم - 00:47:39

عليه في نكوله على التغليظ ما دام قبل ان يحلف اليمين بالله سبحانه. هذا اسمه تغليظ بماذا باللفظ. هناك تقليد اخر بالمكان وهو ان

نجعل المدعى عليه يحلف في مكان عظيم. قالوا مثل مكة المكرمة - 00:47:50

ومثله عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا اسمه تغليظ مكاني او تغريد زماني ان يحلف في الاوقات آآ المباركة المعظمة

عند الله سبحانه وتعالى. قالوا لأن يحلف بين الاذان والاقامة - 00:48:06

وايضا كما جاء في بعض الاثار الحلف بعد العصر من اوقات التغريظ كما جاء في حديث ابي هريرة فيحلف بعد

العصر انه لم يفعل كذا وكذا فاستنبطوا من هذا ان الحلف بعد العصر وقت - 00:48:21

مغلظ عند الله سبحانه. فالتفريدة قد يكون بالزمان بان يعرف في وقت عظيم معظم. او باعتبار المكان او باعتبار اللفظ ويمكن ان

يجمع عليه القاضي اكثر من شكل من اشكال التغليظ. قال وان رأى الحاكم ترك التغريظي فتركه. اذا الحاكم قال انا ما بدبي اغلظ عليه

حتى لو كانت قضية خطيرة - 00:48:37

بحق له؟ وحق الله كان ايش؟ مصيبة. يعني ما عمل اشي خطأ. فالتحليل امر اجهادي مباح. يرجع الى الحاكم. هكذا ما نكون انتهينا

من موضوع ايمان ايضا وبقي علينا الموضوع الاخير الا وهو موضوع الاقارات - 00:48:56

طيب نبدأ بكتاب الاقارات. الاقرار يعني ان شاء الله نسأل الله ان يقر لنا بالخيرات ويختتم حياتنا بالسعادة. يقولون الفقهاء لماذا يختمون

كتب الفقه بالاقرار قال من باب التفاؤل ان الله يختتم لهم حياتهم بالاقرار بشهادة التوحيد. هذه يعني الامر المستلمة - 00:49:14

لماذا يختتم الفقهاء كتب الفقه بكتاب الاقرار خاصة الحنابلة قالوا تيمنا ان الله يختتم حياتهم بالاقرار بشهادة التوحيد. هذى فائدة طبعا

لطيفة يعني مش ما يستأنس به كما يقولون. ما هو الاقرار؟ عرفنا الاقرار مطالب به من - 00:49:32

المدعي وذا المدعى عليه الان حقول لنا القاضي ترفع عنده قضية. فالمدعي يدعي على شخص المدعى عليه اما ان يقر واما ان ينكر
لان اذا انكر يحلف اليدين على ما فصلناه. اذا اقر سيفخذ باقراره. لكن بذنا نعرف ما هو الاقرار الصحيح ما هو الاقرار غير الصحيح؟
وكيف تبني؟ وما هي الاحكام التي تبني على الاقرارات - 00:49:47

اولا دعونا نعرف الاقرار. قال كتاب الاقرار. الاقرار اكتبه عندكم هو اظهار مكلف مختار حقا عليه بالل蜚ظ ونحوه لانه احيانا يكون بماذا
بالكتابة واحيانا تكون بالاشارة اذا كان من اخرس - 00:50:09

اذا اظهار مكلف مختار حقا عليه. خلاص يظهر الحق عليه. مما بالل蜚ظ او الكتابة او الاشارة من الاخرس. من خلال هذا التعريف يظهر
لك ان الاقرار لابد فيه من ان يكون من مكلف - 00:50:28

مختار هذى شروطه. لذلك بدأ فقال لا يصح الاقرار الا من مكلف يعني بالغ عاقل ومختار فاخراج المكره. ولو هازرا يعني حتى لو كان
هازلا يقبل ما دام مكفلا مختارا قال ولو هازلا ويكون بل蜚ظ - 00:50:42

او كتابة لا باشاره الا من اخرس. فيقبل الاقرار اللفظي يقبل الاقرار الكتابي. اما الاقرار باشاره الاصابع لا يقبل الا اذا كان المقر اخرس.
طيب لكن يقبل ما دام صغيرا مكفلا مختارا اقول ولو هازلا ويكون بل蜚ظ - 00:51:02

ما عندوش اصلا اموال او غير مأذون له ان يتصرف الا باذن سيده. لو اقر صغير او قن اذن له ما في تجارة مالية. في قدر ما اذن لهم
فيه - 00:51:23

يصح وان هذا استثناء احنا قلنا لا يصح الاقرار الا من مكلف لكن نستثنى احنا ما معنا في كتاب البيوع وفي المعاملات عموما ان
الصغير الاصل لا يصح ان يجري المعاملات الا - 00:51:33

اذا اليسيير بدون ابن سيده تمام والكثير باذن سيده فيستطيع الصغير ان يجري المعاملات المالية حتى لو كانت دسمة اذا اذن له
سيده. عفوا اه مش سيده والده. والقى يستطيع ان يمارس - 00:51:46

معاملات ايضا المالية اذا اذن له سيده. فاذا كان عندنا صغير مأذون له. او قن مأذون له وصار خلاف في الموضوع الذي اذن له فيه
صار خلاف رفعت عليه قضية يعني باختصار في الموضوع الذي اذن له فيه - 00:52:03

هل نقبل اقرار الصغير على نفسه بالحق المالي ولا لا نقبله؟ يقبل. ما دام في القضية اللي هو مأذون له فيها. يعني اب اذن لابنه بتجارة
معينة في هذا الموضوع نفسه صار فيه خلاف ورفع على هذا الصغير قضية - 00:52:19
هل يقبل اقرار الصغير نعم في القضية التي اذن له والده فيها يقبل. اما في قضايا اخرى لم يأذن له والده فيها لا يقبل. وكذلك
موضوع العبد جيد ثم قال ومن اكره - 00:52:35

ليقر بدرهم. لأن هذه بعض المزايا التي تتعلق يعني الذي يحق له الاقرار هو المكلف المختار. فلان بدي اعطيك بعض الامثلة والقضايا
التي تحوم حول هذه الافكار قال ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار - 00:52:49

او ليقر لزيد فاقر لعمرو صح اقراره ولزمه. الان المكره عرفنا ان الاصل عدم صحة اقراره صح لكن هاي حالة استثنائية ايضا شخص
اكره على ان يقر بماذا بدرهم فضي - 00:53:02

فرح اقر بايش؟ يعني على ماذا اكرهت؟ على درهم فضي مبلغ قليل. راح حضرته اقاربي دينار سيلزم لانه انت الاكراه وقع على
القليل. رحت حضرتك اقربت بالكثير. طب هو ما اكرهك على الكثير - 00:53:18

انت فاهم شو اللي صار؟ يعني انا اقول لك اكرهك على ان تقر انه بدي منك عشر دنانير فتروح انت تقر تحت الاكراه. انه انا بدي منك
مية دينار طبعا بقول هادا مش عاقل. يعني هو اكرهك على احسن تناير. ليش اذكر بمية دينار؟ - 00:53:35

فاذا اقر على الكبير مع انه اكره على الصغير سيلزم الكبير. لانه ما قاله لم يكن مكرها عليه فيه. ما حدا اكرهك على المية. انت قلتها
بارادتك صح فحتى لو كنت مكرها على المبلغ القليل العشرة وانت اعطيت مبلغ كبير اقربت على مبلغ كبير ما تقول والله انا كنت
مكره. لان هو اكرهك على عشرة - 00:53:51

انت حضرتك ما شاء الله تطوعت واحريت على مية. فستؤخذ باقرارك او مثلا اكرهت على ان تقر لزيد واحد اكرهه قال لك يلا اقر لي

زيد انه يريد منك الف دينار والا ساقتك - 00:54:12

فرحت انت اقرت لعمرو واكرهك على مين؟ انك تقر لزيت رحت انت اقرت لشخص اخر وتحاسب على اقرارك لانه هو لم يكرهك على ان تقر لعمرو. واكرهك على ان تقر لمين - 00:54:26

لزيد انت اقرت لعمرو بكمال ارادتك وبقواك العقلية الكاملة جيد باختصار من اكره على جزئية فاقر على جزئية اخرى سيفاخذ باقراره لان الجزئية التي اقر بها ليست هي محل الاكراه. هذه القاعدة العامة الجامدة - 00:54:40

من اكره على جزئية فاقر على جزئية اخرى حسب باقراره على هذه الجزئية الاصغر. لماذا؟ لانه لم يكن مكرها عليها. واظنها واضحة الذكري ثم ماذا قال قال وليس انشاء تملك - 00:54:57

بل هذا مني طبعا هاي بل هو اخبار عما في نفس الامر ما يصير يبني على هذا؟ قال فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد. الان لما انا اقر - 00:55:17

فرض ها شخص مدعى عليه انه هذه السيارة التي يتصرف فيها ليست له اه اجا شخص رفع قضية عند القاضي. قال يا قاضي هذه السيارة اللي عند المدعى علي هذه لي - 00:55:31

فالقاضي جاء للمدعى عليه. قال له هل تقر بان السيارة للمدعى هو ايش قال؟ قال اقر بذلك اقرار المدعى عليه انه هذه السيارة هي للمدعى. هل هي هل هذا الاقرار هو انشاء ملك؟ هل هو تملك منه للمدعى هذه السيارة؟ لا - 00:55:51

اقراري انا كمدعى علي انه هذه السيارة لزيت للمدعى هو اخبار عما في الواقع وليس انشاء تملك فانا لما المدعى عليه لما اقر ان السيارة للمدعى هو لم ينشئ تملكها - 00:56:13

ليست انشاء تملك عن عقد البيع عقد البيع ان شاء تملك. لكن الاقرار هو ليس انشاء تملك وانما هو اخبار عما في نفس الامر. يعني اخبار عن الواقع. انه هذه السيارة هي فعلا لزيد. طب بناء على هذا الكلام - 00:56:29

فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه. فلو ان المدعى عليه بناء على انه الاقرار ليس انشاء تملك وانما هو مجرد آآ اخبار قالوا لو ان المدعى عليه في اثناء اقراره هكذا قال. قال سيارتني هذه ها سيارتني اضافتها لنفسه - 00:56:44

سيارتني هذه فعلا هي لزيد اه الان هل يعتبر هذا تناقض منه هو الان يريد ان يقر ان هذه السيارة لمين؟ للمدعى فماذا عبر؟ قال سيارتني هذه لزيت يعني للمدعى - 00:57:04

هل هذا نعتبره تناقض؟ انه انت بتقول انه اذا بذك تقر من السيارة لزيد. وفي نفس الوقت لما قررت قلت سيارتني اضافتها لنفسك. هل هذه الاضافة للنفس تعارض اقرارك بان السيارة ليست لك باختصار؟ قالوا لا. ليه؟ قالوا لان الاضافة في اللغة العربية ليست دائما تقتضي التملك - 00:57:21

هذه هي النقطة الاساسية لما قلت سيارتني هل معنى هذا جزما انك مالكتها؟ ولا يمكن ان تضيف الشيء لنفسك باعتبارك انك تتصرف فيه الان؟ او انه طال ملابستك له - 00:57:41

قاد بالاضافة اعم من ذلك. لو كان الموضوع موضوع انشاء تملك لربما رفضت هذه العبارة لو كان الاقرار انشاء تملك يعني انه لما اقر هو فعلا يملك هذا الظاهر عند الحنابلة من لما فرعوا هذه على تلك. لأنهم قالوا الاقرار ليس انشاء تملك - 00:57:52

طيب ليس هو انشاء للتملك قال فيصح هذه الفتنة اصل تفريعية. فيصح بناء على هذا ان المدعى عليه لما يقر يقول سيارتني هذه ليه زيد للمدعى وعلوا ذلك بان الاضافة - 00:58:14

الاضافة لا تستلزم التملك. لا تستلزم انه مالك لها حتى يقع تناقض. انا في الحقيقة ربما لم اجد ظهورا واضحأ في قضية صحيحة؟ يعني انت بتقول سواء كان اعتبرناه انشاء تملك ولا ليس انشاء تملك - 00:58:32

ايش قضية انه لو قال سيارتني هذه لزيت وان الياء لا تقتضي الملكية حقيقة وتحتمل ملابسات اخرى انكم صحتوها. يعني كما قلت هذا وجدت في اكثر من كتاب لم يظهر لي الا الان وجه تفريعيه على هذه القضية. ام يظهر لي وجه تفريعيه على هذه القضية لكنني قرأت تعليهم في هذا انهم - 00:58:48

يقولون قوله آآكتابي هذا لزيد الاضافة هنا لا تقتضي التملك انه يقصد ان هذه ملك لي لانه اذا كانت كتابي اقتضى التملك وانت بتقر انه هذا الشيء هو ملك للمدعي فكيف تقر انه ملك للمدعي وفي نفس الوقت تقول كتابي - [00:59:08](#) في مشكلة صح؟ هيک الاصل لما تقول كتابي هذا لزيد انت بتقول كتابي. يعني هذا ملك هيك الظاهر. وفي نفس الوقت تقول لي زيد. طب ما هو يعني ملك لزيد - [00:59:31](#)

صار في ايش تعارض انت بتقول كتابي تثبت الملكية لنفسك. ثم تقول في نفس الوقت ايش انه لديه تثبت ملكيته لزيد. فهل هذا يعتبر تناقض في الاقرار انه يثبت ملكا لنفسه ولزيه في نفس الوقت؟ قالوا لا. ليش - [00:59:41](#) قالوا ان الاضافة لا تستلزموا دائمًا ارادة التملك. انه ممكن انت تقول كتابي وقلمي لشيء انت لا تملكه لكنك تلامسه كثيرا مع انك لا تملكه. ممكن تقول لشخص هات سيارتي مع انها مش لك لوالدك. صح؟ - [00:59:56](#) لكن احيانا اضافة لا تقتضي التملك فقولك سيارتي او كتابي بما انها ليست جزما تدل على قصد التملك فقولك كتابي هذا لزيد لا حرج فيه ويعتبر اقرار صحيح ان هذه السلعة لزيد. لكن ما وجه تفريعها على قضية ان الاقرار ليس انشاء للملك وانما هو اخبار عما في نفس الامر - [01:00:13](#)

هل يعني اذا اعتبرنا الاقرار انشاء للملك ستصبح عبارة كتابي هذا لزيد مشكلة؟ اقول يمكن اه لانه كانهم قالوا يعني انا لم يظهر لي شيء من كلامي هنا لكن خلونا نفكر مع بعض بالصوت العادي مثل ما يقولوا. ان هو اذا اعتبرنا الاقرار هو انشاء تملك - [01:00:33](#) معناته كان المدعي عليه يقوم بتملك المدعي هذه السيارة وهي ليست ملكا له ها لانه انت لما بدك تنشئ تملك معناتا الشيء الذي عندك هو ملك لك تريد ان تملكه لغيرك. فاذا اعتبرنا الاقرار انشاء تملك معناته المدعي عليه كأنه ينقل شيء من - [01:00:54](#) من ملكه الى ملكه المدعي كانه ينقل شيئا من ملكه الى ملك المدعي. فتصبح عبارة كتابي هذا لزيد هي فعلا نقل من ملكية لملكية. كانها نقل هذا كتابي وسائل الان انقله لزيد - [01:01:15](#)

لكن يعني كما قلت اظن الامر يحتاج الى توضيح اكتر. في لماذا اعتبرتم قضية كتابي هذا لزيد متفرعة عن قضية ان الاقرار ليس انشاء تملك. والله الله تعالى اعلم ثم ماذا قال بعد ذلك؟ ويصح اقرار المريض - [01:01:30](#)

بمال لغير وارث ويكون من رأس المال. المريض اكتبوا مرض الموت المأذوف وبأخذ دين من غير وارث لا ان اقر لوارث الابناء والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا هي حالة الاقرار لا حالة الموت عكس الوصية - [01:01:48](#) الان احبابي الكرام شخص في مرض الموت شخصي مرض الموت وهو في مرض الموت اقر انه اه في شخص يريده منه مبلغ خمسة الاف دينار هل قبل اقراره ولا لا - [01:02:07](#)

اولا ننظر المقر له اذا كان الشخص المقر له ليس من الورثة وهذا الشخص المريض مرض الموت اقر له بخمسة تالاف دينار. فالاصل انه هذا يكون مقبولا يكون ايش مقبولا اذا انا في مرض الموت اقرت شخص هو ليس احد ورثتي - [01:02:22](#)

بان له خمسة الاف دينار علي. او ان له حق ما لي علي فاننا نقبل هذا الاقرار. لاني لست متهمها فيه ابتداء ابني اريد المحاباة. الان هون وبين المشكلة اصلا؟ المشكلة في قضية الاقرارات في مرض الموت انهم يخشون من وقوع المحاباة - [01:02:42](#)

يخشون من وقوع ايش؟ المحاباة. فاذا انا اقرت لاحد الورثة قلت والله ابني بهذه مني عشر تالاف دينار داينتهم منه قبل سنين هون احنا نخشى انك بدك تكون بدك تحابي احد - [01:03:00](#)

ابناءك فاقررت له بمبلغ مالي مع انه هذا المبلغ المالي مش ثابت حقيقة عليه جميل الان هم هكذا يقولون. ننظر الى طبيعة المقر له اذا كان غير وارث هل يقبل الاقرار في مرض الموت له؟ نعم. قال ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث ويكون من رأس المال. ايش يعني يكون رأس المال؟ يعني لما يموت هذا - [01:03:11](#)

بنعتبر هذا دين يؤخذ من تركته قبل توزيع الوصايا والديون. زي ما هون معنا في اولويات او احكام الميت. الميت اول اشي كفنه بعدين ديونه بعدين وصاياه بعدين ميراث. صح؟ - [01:03:33](#)

فاذا انا اقرت شخص انه يريده مني خمسة الاف دينار ولم يكن وارثا وبالتالي نخرج الديون من رأس المال قبل ما يتم توزيع الوصايا

والمواريث. وكذلك اذا اقرت بدين له وقال وبأخذ دين - [01:03:49](#)
من غير وارث. اما ان اقر لوارث ايش قال؟ قال لا. ان اقر بوارث. اذا كنت انا في مرض الموت واقررت لاحد الورثة بحق مالي او بدين
لا يقبل الا ببينة - [01:04:04](#)

بدي اجيب انا المريض شهود وبينة انه فعلا هذا الوارث انا كنت استدنت منه مالا او اخذت منه شيء وهذا حقه المالي. البينة هي التي
ستثبت ذلك طيب قال والاعتبار - [01:04:17](#)

بكون من اقر له وارثا او ليس بوارث هي لحظة الاقرار وليس لحظة الموت يعني متى احنا ننظر في المقر له هل هو وارث ولا ليس
وارث لحظة اقرار المريض - [01:04:31](#)

يعني لحظة اقرار المريض المريض عندي شخص وارد اسمه زيد وشخص مش وارد اسمه عمرو. خلينا نطبق مثال المريض ايش قال؟
قال اقروا ان زيد الوارث يريد مني الف دينار - [01:04:49](#)

هذا الاقرار يعتبر ولا يحتاج الى بینة لا سوارث وارث وهو زيت يحتاج الى بینة. طب فرضا فرضا لما مات هذا المريض فعلا مات
والان دفناه كان زيد مش وارد انقلبت القضية. مثلا كان زيد هو اخوه - [01:05:03](#)

وكان هذا المريض ما عنده اولاد مريض مرض موت ما عنده اولاد الزيد الان شقيقه ووارثه ففي مرض الموت اقر او احد المراشق
خلينا نقول. في مرض الموت اقر لشقيقه زيد بمبلغ مالي دين او حق مالي. قلنا لا يقبل الا - [01:05:23](#)

بینة فرضا قبل ما يموت صاحبنا يعني مثلا المريض لم يستطع ان يأتي بینة لم يستطع ان يأتي بینة قبل ان يموت قدر الله ان
زوجة هذا المريض تنجب ولدا - [01:05:42](#)

فاصبح الان اخوه محجوب عن الميراث بالولد اصبح غير وارث. هل من رح بترجع بنقول خلص. خلونا نقبل الاقرار خلونا نرجع نقبل
الاقرار لانه هو اه اصبح غير وارث الان. بنقول لأ - [01:05:56](#)

ما بترجع بنقبل الاقرار. لانه المعتبر عندنا في كون المقر له وارثا او ليس بوارث. هي لحظة اقراره. حتى ولو تغير الامر بعد ذلك. هيك
بتكتب ولو تغير الامر بعد ذلك فاصبح الوارث غير وارث او اصبح غير الوارث وارث. يعني شف القضية كيف ممكن تصبح العكس -
[01:06:14](#)

اذا مريض مرض الموت اقر لشخص غير وارث اسمه عمرو انه بده منه خمسة الاف دينار شخص غير وارث اقر له انه يريد منه خمسة
الاف دينار نقبله نقبله جميل - [01:06:32](#)

نقبل من دون الحاجة الى بینة سبحان الله لما مات هذا المريض كان هذا الشخص غير الوارث اصبح احد الورثة اصبح احد الورثة لأن
كان مثلا هذا المريض كان عنده ابن - [01:06:51](#)

مات قبل موت المريض فلم يعد هناك وارث الا هذا الشخص الان ففي لحظة الموت اصبح هذا الغير وارث اصبح وارثا. هل نقول اه
بنرجع للقرار السابق وبننقذه وبنقول بدننا نأتي بینة لأ - [01:07:07](#)

لان العبرة عندنا في لحظة اقرار المريض اذا في لحظة اقرار المريض كان هذا الشخص وارث لا يقبل الاقرار الا بینة. اذا في بعثة
الاقرار المريض كان هذا الشخص غير وارث يقبل الاقرار من دون بینة ولو تغير الامر بعد ذلك فاصبح الوارث - [01:07:22](#)

غير وارث او اصبح غير الوارث وارث. الامور ما بتتغير فالعبرة عندنا بلحظة ايش؟ الاقرار. وهذا بخلاف الوصية. في الوصية اذا
بتذكروا ايش درسنا احبابي؟ انه متى نعتبر انه الشخص اوصى لوارث او - [01:07:38](#)

واوصى لغير وارث. احنا عرفنا انه لا تجوز الوصية لوارث. صح؟ الا اذا اجاز الورثة. متى نعتبر انه هذا الشخص الذي توفاه الله كان
اووصى لوارث او لغير وارث. هل يعتبر في حال الموت ولا يعتبر في حال مرضه - [01:07:52](#)

يعني شخص في مرض الموت شخص في مرض الموت تحط لك شخصين وشخص مرض الموت هاي مسألة وصية وهذي مسألة
ايش؟ اقرار هادا الشخص يمرض الموت اووصى لها عندنا شخصين وهون عندنا شخصين - [01:08:07](#)

وارث وغير وارث وهنا وارث وغیر وارث نبدأ في مسألته الروابطية شخصي مرض الموت اووصى لوارث اسمه زيد اووصى لوارث

اسمه زيد الان هاي الاصل انها لا تجوز ابدا الا اذا اجاز بقية الورثة - 01:08:30

لكن سبحان الله لما مات هذا الشخص لما مات لحظة موته ها لحظة الوصية كان زيد احد الورثة لكن في لحظة المواطاة عندك لحظة وصية عندك لحظة موت في لحظة الموت لسبب ان الاسباب كان زيت غير وارث - 01:08:50

هل بتتمشى الوصية ولا تحتاج ايضا الى اجازة الورثة؟ بتتمشى الوصية بدون اجازة الورثة ما دامت طبعا دون الثلث والعكس بالعكس لو كان هذا الشخص اوصى لغير وارث او صى بغير وارث بما دون الثلث. الازهر هاي الوصية ماشية - 01:09:09

لكن سبحان الله في لحظة موته في لحظة موته هذا غير الوارث اصبح وارثا ما راح تمشى الوصية الا باذن الورثة. لأن العبرة لحظة الموت الاقرار بالعكس اذا شخص اقر - 01:09:26

لوارث فاننا لا نعتبر هذا الاقرار حتى يأتي ببينة طيب ان ما استطاع يأتي ببينة لكن في لحظة الموت اصبح هذا الوارث غير وارث برضه ما بنقبل لازم تأتي البينة. لأن العبرة بلحظة الاقرار وليس بلحظة الموت. وكذلك العكس في قضية غير الوارث كما بینا لكم.

فالاقرار عكس - 01:09:39

الوصية في اعتبار الوارث وعدم الوارث. واضحة القضية؟ طيب ثم قال اه وان كان المقر اه وان كذب عفوا. وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار يعني شخص اقر لشخص بالف دينار - 01:10:01

فرح المقرزة وكذب وقال هل هو كاذب. ما انا ما بدبي منه الف دينار بطل الاقرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء. خلص ما بدكش ايام. انا باخذهم. يعني انا اقرت للشخص انه يريد مني الف دينار - 01:10:20

المقر له قال لا هو ليس صادقا. انا لا اريد منه. جزاك الله خير. انا قررت ما بدك. هاي المصارف الجافة والعدنة الى ديارنا. جيد؟ هذا هو المراد ثم قال والاقرار لقى غيره هو اقران بعض المسائل السريعة. شخص اقر آلا لقى غيره. اي عبد - 01:10:36

اقر ان هذا العبد يريد مني الف دينار هذا الاقرار للعبد هو في الحقيقة اقرار لمين؟ لسيده لانه العبد لا يملك فاذا انا اقررت لعبدي مبلغ مالي هو اقرار في الواقع وفي نفس الامر لسيدي وهذا واضح - 01:10:56

قال والاقرار لمسجد او مقبرة او طريق ونحوه من المرافق العامة. هذا ونحوه يصح ولو اطلق. ايش يعني ولو اطلق يعني ولو لم يعين سبب الاستحقاق ولو لم يعين سبب الاستحقاق. ايش يعني؟ يعني انا قلت - 01:11:10

اقر انه هذا اه هذه العين التي تحت يدي مثلا ثلاثة ماء ثلاثة مياه. فشخص قال اقر ان ثلاثة المياه هذه اقر بها للمسجد او ما بقر بها شخص قاعد. يقر لجهة - 01:11:28

اقر بها لمسجد او لي انها لمقبرة او طريق عام هل يقبل اقراره قالوا يصح اقراره ولو لم يعين السبب يعني مثلا ما اخبرنا يعني انه هو مثلا شو السبب؟ انت كنت غصبتها من المسجد يعني سرقتها - 01:11:46

ولا انتهيتها ولا استأجرتها ليش هي عندك؟ ما بين السبب خلص قال اقرروا ان هذه الثلاثة هي للمسجد او اه المقبرة يصح اقراره بنوخذ الثلاثة وبنحطها في المسجد. والامر طيب حتى ولو لم يبين السبب. ثم قال بعد ذلك - 01:12:04

ولدار او بهيمة لا الا ان عين السبب الان يقول اذا اقر الشخص لدار او بهيمة لا يعني لا يصح اقراره. الا اذا عين السبب الان في الحقيقة هاتان مسألتان احبابي الكرام - 01:12:21

مسألة الاقرار للدار ومسألة الاقرار للبهيمة. خلوني ابدأ بمسألة الاقرار للبهيمة. الان يقولون بهيمة نفسها لا يصح ان تقر لها بشيء فلو قلت اقر ان هذه البهيمة تريد مني الف دينار هل يصح هذا الاقرار؟ ما بصح. ليه؟ لان البهيمة لا تملك وليس لها اهلان تملك - 01:12:40

اذا اقرت للبهيمة مباشرة ما بنفع قالوا اذا اقرت للبهيمة لابد ان تذكرها كسبب للاستحقاق. ايش يعني؟ مثلا كما يقول الشيخ اه الحجاوي في الاقناع بان يقول ان قال علي الف دينار بسبب هذه - 01:13:02

البهيمة لمالكها ها ويتعين لابد يقول لمالكها او لزيد يذكر اسم الشخص بحد ذاته قالوا هذا يصح لانه هنا ها اه قال علي الف دينار وجعل السبب هو البهيمة و - 01:13:20

ذكر ايضا ما لك البهيمة ومالك البهيمة هو الذي يستحق الالف دينار هو الذي يملكها لكن هكذا العبارة تقول علي الف علي كذا علي شيء معين طيب هذا شيء لماذا لزمك - 01:13:40

قالوا بسبب هذه البهيمة والذي يظهر من كلام الاقناع انه لا يلزمه ان يذكر بالتفصيل ما تفصيل ما طبيعة هذا السبب الذي تسببت به البهيمة لاستنجاب هذا المبلغ المالي. هل هو جنى عليها؟ هل هو غصبها؟ هل هو حمل عليها حمولة ولم يعط - 01:13:55
لصاحبها حقها. الان يعني انت لما تقول علي الف بسبب هذه البهيمة ممكن هناك امور متعددة هي التي اوجبت الالف عليك بسبب هذه البهيمة صح؟ ممكن تكون انت غصبتها مدة من صاحبها - 01:14:16

واحدنا عرفنا في باب الفصل انه اذا انا غصبنا دابة وعن صاحبها وكان صاحبها يستطيع ان ينتفع بها وانا حرمت من المنفعة علي ان ادفع اجرة على الايام التي كانت مغصوبة. المهم - 01:14:31

فاما قلت انا علي الف بسبب هذه البهيمة لمالكها او لزيد او لعمرو. هنا انا عينت انه الالف بسبب البهيمة. لكن ما هو السبب بالضبط بالتفصيل ترى انا ما ذكرته - 01:14:45

مالحظين؟ يعني هل هذه الالف التي قلت انها بسبب البهيمة لمالكها؟ هل لانني غصبتي البهيمة هذا احتمال طب هل لانني مثلا استأجرتها مدة لحمولة عليها ولم اعطي صاحبها الاجرة برضه هذا احتمال اخر. فقولك علي الف بسبب البهيمة لمالكها انت هنا عينت ان الالف هي بسبب البهيمة. لكن بسبب ايش - 01:15:00

بالضبط بالضبط لم تذكر وظاهر كلام الحجاوي في الاقناع ان هذا يصلح ولا تحتاج الى ان يذكر السبب التفصيلي. فلو قال ان هو نفسه قال الحجاوي. لو قال علي الف بسبب هذه البهيمة لمالكها - 01:15:27

صلح ذلك ولم تحتاج الى ان يذكر السبب التفصيلي معينا. هذا بالنسبة للبهيمة واما بالنسبة للدار فالحقيقة لا اختلاف كلام الاقناع فقال واما من اقر لدار قال هذه الدار مثلا اه اقر لمالكها بالف دينار - 01:15:42

قال هنا لابد ان يذكر السبب التفصيلي لماذا تقر لصاحب الدار بایش بالف دينار فعليه ان يبعد ذلك الاشغال هنا. قال ولا يصح الاقرار لدار ونحوها الا مع بيان السبب. من غصب او اجارة ونحوها لان الدار ليست مثل - 01:16:01

مرافق العامة مثل المساجد والطرقات والمقابر. هذه يوقف لها عادة. ويتصدق عليها عادة. فانت لو قلت هذا المسجد خلص بده مني ثلاثة. اقرروا انه بالثلاثة هذه له او لهذه المقبرة. هذه الاماكن العامة بشكل عام يوقف لها ويتصدق عليها - 01:16:18
لكن الدار بحد ذاتها هي ملك لاصحاب معينين ملك لاصحاب معينين. فاما اقررت لدار قالوا لابد ان يبين سبب الاقرار. لهذه الدار.

فيقول اقر بمبلغ الف نار اه بسبب هذه الدار لصاحبها ولانني غصبتها - 01:16:38

او لانني استأجرتها منه مدة ولم اعطاها الاجرة. فهو يستحق الالف. فلاحظوا في الحقيقة يعني ما ظهر لي اقول ما ظهر لي انه في فرق بين مسألة البهيمة مسألة الدار - 01:17:00

في مسألة البهيمة كلامه في الحجاوي يقول لو قال علي الف بسبب البهيمة لزيد ولم يشترط ذكر سوى بالتفصيلي كفى. اهم اشي انه يقول بسبب البهيمة ويبين لصالح من؟ واما الدار قالوا لابد يذكر السبب التفصيلي - 01:17:11

فيقول يعني هذه علي الف بسبب هذه الدار لانني غصبتها من صاحبها. او لانني استأجرتها مدة ولم اعطاها الاجرة فكلام الشيخ مرعي مع كلام الحجاوي اظنه يحتاج الى تفصيل اكثر. يعني الشيخ مرعي اجمل العبارة في صورة توهם التسوية بين الدار والبهيمة. مع انه كلام - 01:17:31

الجوي في الاقناع لا يظهر فيه فرق. انه الدار بذك تذكر السبب التفصيلي البهيمة يكفي ان تقول علي الف بسبب البهيمة لمالكها وهذا يعتبر بعد ذاته اقرار ولو لم تحدد السبب التفصيلي. فهذا يعني مناقشة في هذه العبارة والله تعالى اعلم. ثم قال ومن اقر يعني ولحمل يعني اذا اقررت - 01:17:51

لحمل ولد ميتا او اكتشفنا انه ما في حمل اصلا وهذا في القديم زمان ما كان مرأة بطنها ينتفخ يظن انه حمل بكونش في حمل اصلا. بطل الاقرار. يعني شخص قال - 01:18:11

اقروا ان هذا الحمل الجنين الذي في بطن هذه المرأة له الف دينار بسبب من الاسباب انه اه وصية له او ميراث له او بشباب من الاسباب العامة. من اقر لحمل في بطن امرأة فخرج هذا الحمل ميتا. او اكتشفنا انه اصلا باقي ما فش - [01:18:23](#)
ماذا حدث في الاقرار بطل ما فيش فائدة لانه لمن سنصرف هذا الاقرار؟ المقر له اكتشفنا انه غير موجود اصلا شخصية وهمية او انه خرج ميتا. اه وحيا يعني ومن اقر لولد خرج حيا يعني من بطن امه فاكتثر. ممك يكونوا طلعوا اثنين وفكروا واحد طلعوا توأم. او طلعوا ثلاث توائم وهكذا - [01:18:44](#)

قال فله بالسوية. اه اذا اقر شخص لحمل في بطن امرأة بوصية او ميراث فخرج هذا الحبل حيا الحمد لله اذا طلع واحد خالص بوخذ ما اقر له به. طب اذا طلعوا اثنين فاكتثر - [01:19:08](#)

سنقسم المقر به عليهم بالسوية الا في استثناء الا قال ما لم يعزم الى ما يوجب التفاضل عادة كوصية او ميراث يعني انا ممك اقر لحمل ان له ميراثا. طيب هذا الحمل خرج حيا. اثنين - [01:19:23](#)

ذكر وانشى اذا انا لما اقريت لهذا الحمل بميراث وبينت انه ميراث اه بنقول الميراث بين الذكر والانثى الذكر مثل حظ الانثيين بين الاخ واخته فهو تواأم خرج ذكرا وانشى ما بصير نسوبي بينهم. يعطي الذكر مثل حظ - [01:19:45](#)

الانثيين. فهنا ما بنقسم بالسوية يعني الاصل اذا خرج اكتثر من جنين انا نقسم بالسوية الا اذا كان الاقرار لما صدر مني مع ذكر الموجب اي سبب الاستحقاق وكان سبب الاستحقاق يقتضي التفاضل بين الاولاد الذين خرجوا. بامكان مثلا زي ما قلنا ميراث. فخرج ذكر وانشى بالتأكيد - [01:20:04](#)

يأخذ ضعف ما تأخذ الانثى. فهنا لا نقسم بالسوية. اما اذا المقر لم يذكر سبب الاستحقاق او ذكر سببا عاما لا يقتضي التفاضل ففي هذه الحالة نقسم بالسوية هذا هو المراد ثم قال - [01:20:27](#)

وان اقر رجل او امرأة بزوجية الآخر فسكنه الطرف الآخر او جحده ثم صدقه صح وورثه. لا ان بقي على تكذيبه حتى مات رجل قال اقر ان هذه المرأة زوجتي - [01:20:43](#)

الطرف الآخر وهي الزوجة سكت ما قالت اصدقه. او جحدت اذا سكت او جحدت الان في عنا حالي انها تسكت وتتجدد ثم ترجع فتصدقه تقول خالص لا بصدقه اذا سكت او جعتك ثم صدقه - [01:21:00](#)

صححة وورثه خالص نشأ بينهم التوارث. قال وورثه لا ان بقي على تكذيبه حتى مات. لا اذا بقي الطرف الآخر مكذبا حتى مات فانه لا يرث يعني رجل اقر ان هذه المرأة زوجة - [01:21:18](#)

هاي المرأة هل قالت صدق؟ لا سكت او كذبت جهدت الان اذا عادت المرأة هذه فصدقت قبل ان يموت الرجل صدقته ثم مات الرجل استستطيع ان تأخذ من ميراثه اذا هي بقيت مكذبة له حتى مات - [01:21:39](#)

بعد ما مات طمع تف ميراثه. رجعت قاضي انا بدي اصدقه الان ولا راحت ما بنفع تصدقه بعد ما مات وكذلك العكس لو زوجة قالت ان فلان زوجي وهو ايش - [01:21:59](#)

قال انا لا اقبل هذا الاقرار او سكت فالان اذا عاد في الحياة فصدقها عاد في حياتها فصدقها ثم ماتت بعد ان صدقها بوخذ من ميراثها اذا ماتت قبل ان يصدقها - [01:22:12](#)

بعد ذلك اراد ان يأتي يقول لا انا هي زوجتي حتى يأخذ من الميراث ونقول له عفوا ذهب الامر عليك. جميل لا في السكوت او الجهد لأن هو التكاذيب بمفهومها العام بما يشمل السكوت يعني هو عدم اقراره او تصديقه وبحد ذاته تكذيب - [01:22:28](#)

طيب نعم لابد ان يصدقها. لذا قال فسكت او جحد نذهب الى الفصل الذي يليه تم ذهب من الوقت بالضبط ساعة ونصف واظن صح والدرس الماضي كان دسم خالص نقف اليوم عند هذا المقدار - [01:22:55](#)

والمحاضرة القادمة يعني ان لم نختتم بها واظن انه يجب نختتم بها ان شاء الله لكن يعني اذ لم نختتم بها نؤجل المحاضرة تكون رابعة لطيفة يعني في هذا الاسبوع - [01:23:13](#)

واللهم سددنا ووفقنا واختم لنا بالخيرات اللهم علينا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافعا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
الله وصحابه وسلم - 01:23:22